

ملحق تعديلي عدد 4  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة،
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 25 و 45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

تسند لكل عون منحة قيمتها 3,666 دنانير وذلك عن كل ليلة

عمل.

الفصل 45 ( جديد ) - منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي:

نفس الاختصاص والناجئة عن تطبيق جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 28 سبتمبر 2011

الصف	مقدار المنحة
أعوان التنفيذ	19,666 د
أعوان التسيير	24,666 د
الإطارات	31,666 د

عن المنظمات النقابية  
لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي  
للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
وداد بوشماوي  
رئيس الغرفة الوطنية  
للمؤسسات  
الإستشفائية الخاصة  
خالد النابلي  
رئيس الغرفة النقابية  
الوطنية لمصحات تصفية  
الدم  
طارق النيفر

عن المنظمات النقابية  
للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
عبد السلام جراد  
عن الجامعة العامة  
للصحة  
محسن الحداد

وتتضمن هذه المبالغ مقدار منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

ويتمتع الأعوان الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجور المعمول بهما إلى حد 30 أفريل 2010، بنفس الزيادات المسندة للعمال من